انه اذا كان المال في يده وقد تقرر انه امين فقد ادعى ان ما به
دينا دينا حق الغير بخلاف ما اذا لم يكن في يده لانه يدعي دينا
عليه واقول لو قال له في هذا المال الذي في يدي كذا يقبل
ايضا لانه ذو اليد والقول قول ذي اليد فيما بيده انه لحق له كما
يقبل قوله انه للغير تامل وهي واقعة الفتوى وبه افتيت
انتهى كلامه فافاد ان قول الخانية فيما مر يلزمه خاصة دون
صاحبه محمول على ما اذا لم يكن المال في يده بدليل ما في جواهر
الفتاوى لكن يشكل على هذا ما في البحر عن المحيط ونصه اذا
لم يكن في يده مال فاخذ وصار مال الشركة اعيانا او امتعة
فاشترى بدراهم او دنانير نسيئة فالشرا له خاصة دون شريكه
لانه لو وقع على الشركة صار مستدينا على مال الشركة واحد
شريكي العنان لا يملك الاستدانة الا ان ياذن له في ذلك انتهى
ثم نقل في البحر مثل ذلك بعد ورقتين عن البزازية ومثله في
الولوالجية معللا بانه وقع مشتركا تضمن ايجاب مال زائد
على الشركة وهو لم يرض بالزيادة على راس المال انتهى ومنها
ايضا وان اذن كل منهما لصاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة
فكان للمقرض ان ياخذ منه وليس له ان يرجع على شريكه وهو
الصحيح لان التوكيل بالاستقراض باطل فصار الاذن وعدمه
سوا انتهى ولعل في المسئلة قولين وكذا في كونه يملك الاستدانة
بالاذن او لا فليتامل وقد يوفق بين ما في البحر وبين ما مر
قبله بحمل ما في البحر والولوالجية على انه يلزمه ما استدانه اي
لو هلك يلزمه وحده ولا يطالب الشريك الاخر بشي منه وكذا
لو كان قائما يطالب به المستدين وحده وذلك لا ينافي ان
المستدين له اخذه او اخذ مثله لو خلطه بمال الشركة
وانه يصدق في ذلك اذا كان المال بيده لانه امين والله تعالى
اعلم هذا ومسئلة الاستدانة بالاذن تقع كثيرا حيث

يكون

يكون كل من الشريكين في بلدة فيشتري كل منهما بالنسيئة ويرسل
الى الاخر باذنه ولا شك ان يكون مشتركا بينهما قال في الولوالجية
رجل قال لغيره ما اشتريت من شي فهو بيني وبينك او اشتركا
على ان ما اشترينا من تجارة فهو بيننا يجوز ولا يحتاج فيه الى بيان
الصفة والقدر والوقت لان كلا منهما صار وكيلا عن الاخر في
نصف ما يشتريه وغرضه في ذلك تكثير الربح وذلك لا يحصل الا بعموم
هذه الاشيا انتهى والظاهر ان هذه شركة ملك لا شركة عقد
وكذا قال في الخانية وليس له ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى
الا باذنه انتهى والله اعلم سئل فيما اذا اشترى احد شريكي
العنان بجميع مال الشركة بضايع لها ولم يبق بيده دراهم
ودنانير لها ثم زعم انه اشترى بعد ذلك بضايع لها بدراهم
ودنانير وتلفت البضايع فهل يكون المشترى للشاري دون شريكه
الجواب نعم يكون له خاصة حيث لم يكن في يده دراهم ولا
دنانير كما نص عليه في الذخيرة في الفصل الخامس من شركة العنان
ومثله في البحر عن المحيط سئل في جماعة مشتركين عنانا
في نوع خاص من التجارة وهو البن ومال الشركة تحت يد زيد
منهم باذنهم فسافر زيد واشترى ببعض مال الشركة بنا وببعضه
امتعة معلومة لعياله من غير جنس تجارتهما ثم فقدت الامتعة
المزبورة في اثنا الطريق ويزعم زيد انها هلكت على الشركة
فهل يكون ما اشتراه له خاصة ويهلك عليه الجواب نعم ولو
اشترى من جنس تجارتهما واشهد عند الشرا انه يشتريه لنفسه
فهو مشترك بينهما لانه في النصف بمنزلة الوكيل بشرا شي معين
ولو اشترى ما ليس من جنس تجارتهما فهو له خاصة لان هذا
النوع من التجارة لم ينطبق عليه عقد الشركة من محيط السرخسي
في باب ما يجوز لاحد شريكي العنان ومثله في البحر نقلا عن المحيط